Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

The Probable Intent Standard in the Philosophy of Criminalization

[1] Master's Student Amna Ibrahim Aliwi[2] Professor Dr. Kadhim Abdullah Hussein Al-Shammari
[1] University of Baghdad, College of Law
1: Email: aamna.reda2203m@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: dr.kadimahussen@colaw.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

Criminal intent constitutes a fundamental pillar in determining criminal liability. As for dolus eventualis (probable intent), some have argued that the law requires clear boundaries between intent and negligence, in a manner that ensures balance between the pursuit of justice and the protection of individuals' fundamental rights. Accordingly, probable intent emerges as a form of criminal intent, though this concept raises both ethical and legal questions. At its core, understanding probable intent depends on a proper grasp of the elements of mens rea, which is subject to two main theories: the cognitive theory (perception) and the volitional theory (will). Thus, while the degree of foreseeability distinguishes probable intent from direct intent, it is the direction of the will that separates probable intent from fault (or negligence). To distinguish probable intent from other forms of fault, criminal jurisprudence has developed two primary theories: the probability theory and the acceptance theory.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.160798.1536

Submitted: 25/5/2025
Accepted: 2/6/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Standard
Probability
Possibility
Acceptance
indifference.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

معيار القصد الاحتمالي في فلسفة التجريم

[١] امنه ابراهيم عليوي[٢] كاظم عبدالله حسين الشمري
[١] جامعة بغداد-كلية القانون

الملخص:

يعد القصد الجنائي الركيزة الاساسية في تحديد المسؤولية الجزائية، ولحاجة القانون الى رسم حدود واضحه بين القصد الجنائي والاهمال فانطلق البعض لا يجاد حلقة وسطية تسمى ب : (القصد الاحتمالي) لضمان الحفاظ على التوازن بين تحقيق العدالة وحمايه الحقوق الاساسية للأفراد، لذلك فيبرز القصد الاحتمالي كأحد اشكال القصد الجنائي ، اذ ان هذا المفهوم يثير تساؤلات أخلاقية وقانونية وهذا بالأساس يعتمد على الفهم الحقيقي لعناصر القصد الجنائي الذي يتنازع الامر فيه نظريتان التصور والأراده ، لذا ان كان مقدار التوقع هو الذي يميز القصد الاحتمالي عن القصد المباشر، فان اتجاه الاراده هو الذي يميز القصد الاحتمالي عن الخطا ، ومن اجل تمييزه عن غيره من صور الخطا فقد خرج الفقه الجنائي بنظريتي الاحتمال والقبول.

الكلمات المفتاحية:

المعيار، الاحتمال، الإمكان ، القبول ، اللامبالاة.

المقدمة

لقد كان نتيجة الغموض في تحديد الحدود التي ينتهي عندها القصد ليبدأ بنيان الخطأ، ان وجدت حلقة بين الاثنين هي اقل شدة من العمد واشد اثما من الخطأ ، كانت محلاً لصراع فقهي جنائي بان جعلت للقصد الجنائي تدرج اثمي بعد القصد المباشر وهو: (القصد الاحتمالي) والذي خلط الفقه مفهومه مع القصد المتعدي والنتيجة الاحتمالية ، وما زاد الامر غموضاً هو بيان أي من العنصرين: (العلم والإرادة) هو الأهم في تحديد مدى القصد الاحتمالي، ولان درجة الاحتمال قابلة للتدرج فظهرت مشكلة الإمكان واللامبالاة، ومن الغرابة ان رغم تقرير الكثير من التشريعات إمكانية تدرج النية من المباشرة الى الاحتمالية وما يترتب على هذه الاحتمالية من ضعف عناصر القصد في قيام المسؤولية الا ان هذه التشريعات قد عدت القيمة القانونية لهما واحدة ذلك ان المشرع قد ارتأى ان هذا التدرج في

مدى العلم او الإرادة لا يقدح بمسؤولية الجاني لانه بلغ ذات الخطورة على الحقوق التي عمد القانون لحمايتها.

أولاً: أهمية البحث.

يُعد القصد الاحتمالي من أكثر المفاهيم الجنائية تعقيدًا وإثارة للجدل، إذ يشكّل حلقة وسطى دقيقة بين القصد العمدي والخطأ غير العمدي، ما يجعله محط خلاف فقهي وقضائي واسع. ويُعزى هذا الجدل بدرجة كبيرة إلى غياب معيار حاسم يُحدد متى تنتقل المسؤولية من دائرة الخطأ إلى دائرة القصد، لا سيما في الحالات التي يدرك فيها الجاني احتمال وقوع النتيجة دون أن تكون نيته الجازمة منصرفة إليها. هذا الغموض يتفاقم أكثر عند محاولة الموازنة بين عنصري العلم والإرادة في تكوين القصد الاحتمالي، وبيان أيٍّ منهما له الغلبة في توصيف الفعل جنائيًا.

ثانياً: أشكالية البحث.

تتمثل إشكالية الدراسة بعدم وجود معيار حاسم للقصد الاحتمالي وتزداد المسألة تعقيدًا حين ندرك أن درجة الاحتمال نفسها قابلة للتدرج، ما يُثير إشكالية الإمكان واللامبالاة، ويجعل من العسير رسم خط فاصل دقيق يفصل بين ما يُعدّ خطأً وما يُعدّ عمدًا. من هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يهدف إلى البحث في النظريات الفقهية التي حاولت ايجاد معيار علمي يساعد في ضبط مفهوم القصد الاحتمالي، وتحديد الحد الذي ينتهي عنده الخطأ ليبدأ العمد أو بالعكس. وذلك ان عدم وجود معيار منضبط لا يخدم الوضوح النظري فقط، بل لا يستطيع ان يسهم في تحقيق العدالة الجنائية بتوفير أساس موضوعي لتقدير المسؤولية الجزائية بالنسبة لنطاق الأفعال ذات النتائج المحتملة.

ثالثاً: منهجية البحث.

تنصب هذه الدراسة على تحليل النصوص المتعلقة بالقصد الاحتمالي ،فضلا عن ذلك الوقوف على الاجتهادات القضائية والفقهية المتعلقة بالموضوع.

رابعاً: خطة البحث

أيفاءاً بما تقدم سنقسم هذا البحث على مطلبين: سنتناول في الأول نظرية الاحتمال ،وسنفرد المطلب الثاني لنظرية القبول .

I. المطلب الأول

نظرية الاحتمال

لقد ظهرت هذه النظرية في بداية القرن التاسع عشر في المانيا على يد انصار نظرية العلم، مثل: (ميلر)، (لوكاس)، (شريدر)، و(بنجر) وكان عندهم ان المجال الحقيقي لتحديد القصد الاحتمالي هو معرفه درجات التوقع بين اليقين والاحتمال ومجرد الامكان وبهذا يمكن

تمييزه عن الخطأ استنادا الى معيار شخصي بالتوقع بحيث يتم الاعتماد على كميه العوامل التي علم بها الجاني، فمقدار ما يعلم به الجاني من عوامل هو الذي يحدد طبيعة المسؤولية الجزائية، ويرى العالم(شريدر) ان المنطق القانوني الذي يطابق فحوى النظرية لا يمكن ان يتحدد بالاستناد للتمييز بين الاحتمال والامكان بل ان جميع حالات عدم المبالاة والترحيب بالنتيجة تدخل في مجال القصد الاحتمالي [١].

ولقد اخذ انصار نظرية الاحتمال في الفقه الالماني من العلم عنصراً اساسياً لتمييز صور المسؤولية الجزائية فيما بينها، فالقصد يتكون من العلم بوقائع الجريمة واتجاه الإرادة للسلوك وتوقع النتيجة، فما النتيجة سوى ثمره مجموعه العوامل التي لا تدخل الاراده فيها وان كان بالإمكان تتجه لها وما يحيط بها سوى العلم القائم على التفرقة بين الاحتمال ومجرد الامكان واعتبار الاول معيار القصد الاحتمالي بينما لا يمثل الثاني سوى الخطأ، والاحتمال يعني تساوي قدر العوامل المسيرة للضرر مع قدر العوامل الحائلة من دونه ، فالأمر يتعلق بالوعي بخطورة الفعل فمن يكون على وعي بخطورة فعله على المصالح يتوفر في حقه القصد، وهو يغلب فيه توقع النتيجة بطريقه يغلب الظن بوقوعها[٢]، اما الإمكانية فهي مناط حالة الجاني النفسية وتتلخص بعدم الامتثال لما يصبغه القانون من حمايه دون الوعي بالخطورة الإجرامية وجوهر التوقع يتمثل في تصور امكانيه استفراد عوامل السببية والقوانين الطبيعية ومراقبة اثرها بالنسبة للنتيجة التي ستتبلور عنها فمجرد عدم امتثاله ومطاوعته للباعث الذي حثه بعدم الخروج عن القانون معناه ان نشاطه النفسي اثم عن قصد لمخالفه القانون، فتوقع النتيجة على سبيل الاحتمال وعدم توجيه ارادته الى واجهه اخرى فان درجه مسؤوليته العمدية تقام على القصد الاحتمالي لان جوهر هذا القصد توقع النتيجة معينه[٣] .

---

(١) ينظر : د. هلكورد عزيز خان احمد ، "دور الاحتمال في بنيان القصد الاحتمالي" ، *مجلة النور للدراسات العليا*، المجلد(١) ، العدد(٠) ، (٢٠٢٤): ص ١٧٤.

(٢) ينظر : د.عمر الشريف ، *درجات القصد الجنائي* ، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢)، ص٣١١. د. كاظم عبدالله حسين الشمري ، "الأسس الفلسفية والقانونية للانموذج التشريعي للتجريم والعقاب"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد(٩) ، العدد(٢)،الجزء(٢)، (٢٠٢٤): ص٨ وما بعدها .

(٣) ينظر: د.هلال خليف هلال الحوامدة، "النظرية العامة للقصد الاحتمالي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢)، ص ٨٨ .

I.أ. الفرع الاول

ما يميَز الاحتمال عن الإمكان

يعرف الاحتمال بانه: (تقييم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلة اذ ان تحقق الأولى يجعل تحقق الاخرى راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور) فهو تصور حدوث النتيجة وبالتالي تتحدد مسؤوليته ضعفاً وقوةً[١].

ان اساس هذه النظرية لا تعدو ان تكون تطبيقاً لمنطق انصارها في تحديد ماهيه القصد الجنائي، ومن ثم تقام المسؤولية فيما هو محتمل :(probabilite) وما هو ممكن(possibilite): وفيما هو عمد وخطا على اساس مقدار العلم ، وبعيدا عن منطق الاراده فلا شان لها بتحديد هذه الدرجات، فان البحث عن درجات التوقع من الاحتمال والامكان وحتى اليقين يكون في نطاق الجانب الشخصي لان الجانب الموضوعي تحكمه القوانين الطبيعية اي التداخل السببي ، فالأمور اذا ما تمت فيه فهي تكون على وجه اللزوم والحتمية ولا مجال للإمكان والاحتمال، فعندما تجتمع مجموعه العوامل تولد نتيجة طبقا لقوانين الطبيعة اقوى القوانين وهو قانون السببية ولكن لو ذهبنا لما يدور في ذهن الانسان فان درجات علمه تختلف حسب درجه توقعه لعدد العوامل التي تساهم مع فعله فاذا علم بالعدد الاكبر من هذه العوامل عد قصده مباشر لأنه لا يمكن القول ان يتاح له العلم بكافه العوامل دون شك او استثناء ،اما اذا قل علمه بعدد العوامل دخل في مجال الاحتمال واذا كان اقل من ذلك دخل في مجال الامكان فكلما زاد علمه بعدد العوامل زاد مقدار توقعه[٢].

ان الصعوبة تثور في ايجاد معيار لتحديد الحد الذي يكون فيه الجاني قد علم بقدر من العوامل ما يكفي ان يدخل في نطاق الاحتمال او الإمكان، وبالإضافة لذلك تثور الصعوبة عندما يستوي توقعه بين العوامل المشجعة والمانعة بحدوث النتيجة، ولا نستطيع القول بأهمية

(١) ينظر: معاذ جاسم محمد، "دور الارادة في المسؤولية الجزائية"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بغداد ، ٢٠٠٧)، ص٢٠٥ .

(٢) ينظر: د.نبيل مدحت سالم ، *الخطأ غير العمدي – دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية*، (مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤)، ص ١٤٤-١٤٥ .

احد العوامل على الاخرى لان ذلك يقتضينا البحث في الأهمية الكامنة لكل عامل ،ومن ثم ان العوامل ليست من نوع واحد بل هي متباينة ،فالحالة الأولى لتوقع العوامل هي عندما يرجح الجاني حدوث النتيجة الجرمية لأنه يغلب في علمه العوامل المساعدة على العوامل المانعة وان هذه الصورة من التوقع هي صوره واضحه للقصد الاحتمالي ، اما الحالة الثانية فهي اذا رجح الجاني عدم حدوث النتيجة على حدوثها فهي تمثل صوره الامكان مثلا قائد السيارة في مكان مزدحم اذا رجحها عبوره بالسيارة دون ان يصطدم احد اقل مقارنه بتوقعه بإمكانيه اصطدامه احد ، حيث عدت هذه الصورة قصدا احتماليا اما اذا كان امله عالي في عدم اصابه احد وان العوامل التي ستحول دون هي اعلى عده مسؤوليته غير عمديه اي تدخل في نطاق الخطأ كونها من الإمكان [١].

اما الحالة الثالثة فهي التي دار فيها الخلاف بين كونها من القصد او الخطأ ذلك لان الجاني لم يرجح حدوث او عدم حدوث النتيجة ، فهي متساوية لديه كون الاول من الخطورة على الحقوق اكثر من الثاني فتتمثل بعدم الاكتراث:(carelessness) حيث تتمازج فيه حالات التصور الاجرامي على مديان وهما :القصد (intent) وعدم الاكتراث ،والقصد هو اتجاه النية لغايه ما وقبولها على نحو مؤكد كنتيجة حتميه ، في حين تدور صوره عدم الاكتراث على قبول الغاية كنتيجة دون اتجاه النية لها اي دون تعمدها ،لذلك هي تتقارب صورتها مع الخطأ بتبصر على ان الاختلاف يكون بمستوى العلم ، ففي الاخير يتعلق العلم بالخطر وهو ابعد عن اليقين واقرب الى الاحتمال لذلك فان عدم الاكتراث يتضارب مفهومه مع القصد الاحتمالي (dol eventud) ولا يتماثل مع الخطأ بتبصر لان الفاعل في عدم الاكتراث قد ادرك ما هي سلوكه وعلائقه مع تسلسل القانون الطبيعي الذي يصل في اقصاه الى النتيجة غير المشروعة التي تصورها مسبقا فقبلت ارادته ذلك ولم تقوم او تعدل على سلوكه لان لا

(١) ينظر: ماهر عبد شويش الدرة ، "النظرية لعامة للخطا في القانون الجنائي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة /جامعة بغداد ، ١٩٨١)، ص ١٦٣ .

يلحق ما دمغه القانون بحمايته بضرر او خطر على الاقل فقد استطال مجال الاراده منتهياً الى تقبل كل ما ينتج او يعلق بسلوكه[١].

فمثلا من يقذف خنجر على شيء يحمله زميله على راسه رغم ملاحظته عدم دقته في الرماية وتوقعه ان يصيبه الضعف ورحب بهذا الاحتمال لعداوة يضمرها في نفسه جعلته يراه فرصه للتخلص منه ، ان ترحيبه بهذا الاحتمال يعني عدم مبالاته في صيانه حقوق الاخرين تارك كل شيء للقدر سواء حصل الاعتداء ام لم يحصل ،فهو لا يبالي بصيانه الحقوق فسلامة جسد زميله لا تعنيه [٢].

وان هذا الامر كله يستدعي اولا وضع اساسا للتمييز كيف ما يكون الجاني رؤيته محتمله وكيف تكون رؤيته ممكنه ، فالاحتمال ادرك خطورة فعله ومع هذا اقدم عليه ،اما في الامكان فلم يتاح له ادراك خطورة فعله على الحقوق التي يصبغ القانون عليها حمايته فرجح انها لا تحدث غالبا، وبالنسبة لحالة عدم الترجيح فان كان وقوع النتيجة دار في ذهنه على انه احتمال ليس بنادر وغير مألوف فعلم بخطورة فعله ومع ذلك هو اقدم عليه لذلك فان هذه الحاله تدخل في نطاق القصد الاحتمالي بالإضافة ان ما يميز مجرد الاحتمال عن الامكان هو باعث العدول فعندما ينشا لدى الجاني باعث بان يعدل عن فعله فهو ان لم يعدل معناه تعمد اما الامكان فيكون عندما لا ينشا لديه مثل هذا الباعث [٣] .

I.ب. الفرع الثاني

معيار الاحتمال

سنتناول في هذا الفرع المعيار الشخصي للاحتمال ، والانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية على وقعه الاتي:

(١) ينظر: د.هاني مصطفى محمد عبد المحسن ، *دور الارادة في بناء القصد الجنائي* ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١١)، ص٤٦٤ . د. سامر سعدون العامري ، "سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تعديل التكييف القانوني للجريمة"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون/جامعة بغداد*،(عدد خاص)، الجزء(الثالث)، المجلد(٢٦)، كانون الأول، (٢٠٢١): ص١٤.

(٢) ينظر: د.نبيه صالح ،*النظرية العامة للقصد الجنائي* ،ط ١، (عمان : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤)، ص١٨٦.

(٣) ينظر: د. نبيل مدحت سالم ، الخطأ غير العمدي ، مرجع سابق، ص١٤٥. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢)، ص٣٨.

أولا : المعيار الشخصي .

ان الطبيعة القانونية للاحتمال: (probability) تتمثل بكونها حاله ذهنيه وسطيه بين اليقين واعلى من الإمكان ، وبناء على اسباب ومعايير ذاتيه يتم النظر للأمور بطريقه قد تصح له ولا تصح عند غيره ، فعندما يكون لديه شك انما هو تعلق بعلم مأخوذ لديه من الوقائع ،وفي حين التردد ينصرف الى الاراده ، فالشك ينصرف الى العلم وهو علم بجزء من الحقيقة وجهله ببعضها او هو نقص في الادراك فهو قياس كمي في امكانيه تحقيق حدث ما، فيشترط لقيام المسؤولية في القصد الاحتمالي ان تنصرف اراده الجاني لمقارفة الفعل مع علم حتمي وتوقع النتيجة الإجرامية كاثر محتمل لفعله ، فان اساس قيام المسؤولية تتلخص بانه ورغم علمه بخطورة سلوكه والوقائع التي تحدد دلاله فعله الاجرامي فهو لم يحجم عن ارتكاب سلوكه الاجرامي واصر على المساس بحقوق الاخرين ومصالحهم او تهديدها بخطر المساس[١]، حيث ان خطورته الاجرامية تمثلت بمدلولين الاول ايجابي بأرتضائه للنتيجة ، والثاني سلبي بعدم تقويم سلوكه.

لذا ذهب راي في الفقه بخصوص الاحتمال والامكان، انه لا يمكن تحليل كنتها بمنظار موضوعي اي يكون التوقع محتمل حسب المجرى او السير العادي للأمور بغض النظر عن المتوقع ذاته، بل لابد من النظر الى معنى الاحتمال والامكان حسب ما دار في ذهن الجاني عند اتيانه النشاط فالمحتمل هو ما كان كذلك في ذهنه ، وكذلك الممكن هو ما كان ممكنا في ذهنه مثل ما قضت به المحكمة الألمانية في القضية السالفة الذكر عن المتهم في جريمة فساد الصغار ما دون سن (١٤) حيث اقر انه رغم اعترافه بالفعل الا انه لم يكن يعلم ولم يتوقع سن المجني عليه وعلى الرغم توافر مجرد الشكل بسيط لكنه لا يكفي لقيام القصد الاحتمالي فهو لم يتوقع ولم يرجح وعلى محكمه الدرجة الاولى ان هذا الفعل لا ينطبق ونص المادة (١٧٦) من قانون العقوبات الالماني وتمسك محكمه النقض فيها باتباع المعيار

(١) ينظر: مجيد خضر احمد ، "نظرية الغلط في قانون العقوبات"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص٨٣ .

الشخصي في التوقع وعدم التوقع للقول بوجود القصد الاحتمالي ومن ثم كنا امام جريمة خطا او عدم تحرز[١].

ثانيا: الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الاحتمال.

ان من الانتقادات التي تعرضت لها هذه نظرية انها اعتمدت على العلم دون عنصر الاراده الذي يراه الكثيرون انه جوهر القصد الجنائي متخذه من العلم معيارا اساسيا لتحديد ذاتيه القصد الاحتمالي وتمييزه عن درجات الاثم الأخرى. كذلك ان درجات العلم من الاحتمال والامكان غير كافيه لرسم الحدود الفاصلة بين الخطأ والقصد الاحتمالي لان في الحالتين يوجد توقع وان اختلفت درجته ، ثم كان من الصعوبة وضع معيار فاصل بين درجات التوقع اي متى يكفي الاحتمال وتبدأ حدود الامكان ، وبسبب عدم وضوح هذه الحدود الفاصلة كان من الصعب اعتمادا على هذه النظرية في اثبات القصد الاحتمالي واستظهارا الميل الحقيقية لجرم الجاني ،فان ادعى الجاني ان توقعه للنتيجة كان كاثر ممكن لفعله فليس بيد القاضي حيله للتحقق من جديه او عدم جديه دفاعه[٢].

ونعتقد ان معيار القصد الاحتمالي في اساسه معيب فان كان قوام القصد الاحتمالي مبني على توقع الجاني، فأن النظر في اغلب التشريعات لا نجد في نصوصها حكماً مبناه الجانب الشخصي للجاني بصورة بحته انما يُبنى كذلك على رابطة موضوعية بين سلوك الجاني وفعله ومن هذا يضرب راي في الفقه مثالاً في حكم مصري سابق حكمت فيه المحكمة على رجل اعتدى بالضرب على زوجته فيما هي تحمل طفلها فأصاب الضرب الطفل وادى لوفاته فقد قضت المحكمة بانه ضرب افضى لموت في حين تعد هذه الحالة في المانيا قتلا خطا، لذا القصد الاحتمالي ليس بقصد حقيقي فيمكن للنظام القانوني التعامل مع الحالات التي يغطيها القصد الاحتمالي باستخدام مفاهيم الاهمال الجسيم او اللامبالاة او العمد فهو يزيد من

(١) ينظر: د.ابو المجد علي عيسى ،*القصد الجنائي الاحتمالي* ، ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر: د. محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات-القسم العام* ، ط ٣، (بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨)، ص٧٣٩ .

تعقيد القانون دون اضافه قيمه حقيقيه[١] ونكر جانب في الفقه القصد الاحتمالي لان الارادة انما تتوجه للنتيجة على نحو مقصودة ولازمة فيكون تحقق النتيجة هو غرضه، بالإضافة ان قواعد السببية تعد كافية لحسم ما يثور من صعوبات دون الحاجة الى قصدا اخر[٢] .

II. المطلب الثاني

نظريه القبول

نتيجة الانتقادات التي اضعفت من نظرية الاحتمال التي قوامها العلم وعدم كفايتها لبناء القصد الجنائي وصورته الاحتمالية بوصفه ليس العنصر الوحيد في بناء القصد الجنائي، فلابد من معيار اضافي اساسه الاراده متمثل بالقبول وذلك لان لابد من وجود رابطة ارادية بين الجاني وسايكولوجيته النفسية وبين عناصر الجريمة ،فان امكانية تخفيض حدة او قدر هذه العناصر لا يعني امكانيه تبديلها فقد يكون العلم جزئياً كالشك او الامكان وقد تكون الاراده غير باتة ، ومن أنصارها هم الذين قالوا بنظرية الإرادة: (ماير وهيبل ،متسجر وفلتسل)[٣] وعندهم ان الإرادة المتجهة للنتيجة هي الأساس المنشئ للقصد الجنائي وان تحليل عنصر الاراده وتحديد اتجاهها يساعد على تحديد عناصر القصد الاحتمالي ويكون وسيله لتمييزه عن الخطأ بتبصر ففي هذه الاثناء تفقد التفرق القائمة على اساس الامكان والاحتمال قيمتها كأهمية واحده لتمييز القصد الاحتمالي وتدخل في أهميتها للكشف عن اتجاه الإرادة عن صور السلوك الإجرامية الاخرى ومحور الامران ان الجاني قد توقع نتيجة فعله كاثر ممكن يلزم بعدها ان يحدد موقفه منها وبعده يلزم ان يقرر موقفه من الاعتداء ان كان يقدم عليه ام ينصرف عنه وبالتالي لا يستطيع ان يتخذ قرار ما لم يتخذ له راياً يحدد اتجاه ارادته نحو الاعتداء [٤] .

(١) ينظر : د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سابق، ٧٤٦ .
(٢) ينظر :د.رمسيس بهنام ،مجلة الحقوق ، القسم الخاص، ص١٥٦ أشار اليه :د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سابق، ص٧٤٨.
(٣) ينظر: د.هلال خليف هلال ، ص٧٧. مرجع سابق ، فراس غازي ياور ، "القصد الاحتمالي واثره في المسؤولية الجزائية"، (رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا/الجامعة الاردنية ، ١٩٩٦)، ص٩٥ .
(٤) ينظر : د.عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص ٣١٥.

II. أ. الفرع الاول

اساس المسؤولية الجزائية

ان ليس من المهم التفرقة في صور القصد الجنائي بتوقع النتيجة بنحو محتمل او ممكن بل لابد من تحديد دور الاراده وموقفها فان كان الاشكال يثار في منطقه الامكان بين من يضعها في ادنى حدود العمد او اقصى حدود الخطأ فتجدر الإشارة ان الاحتمال والامكان مع الترحيب بتحقيق النتيجة هو امرا في غايه العمد والمعنى المخالف لتخلفه هو توقعها بصوره محتمله او ممكنه ورفضها [١].

ومن الممكن ان ينصرف التردد الى الارداة فيجعلها غير حتمية او غير مستقرة ومترددة فمن يذهب ليقتل عدوا له ويفكر فيما اذا كان سيقتله ام يعدل عن هذه الفكرة فلا يمكن القول ان ارادته قد انصرفت الى قتل زيداً لان ارادته لم تستقر على فكرة فهي مترددة وغير ثابتة [٢] .

ان الفاعل في القصد الاحتمالي وان كان غير راغب في حدوث النتيجة كاثر حتمي ولازم لفعله الا ان الحد الادنى من موقفه النفسي اتجاه النتيجة هو قبولها كأحد الاحتمالات المحتملة او الممكنة اي قبل النتيجة على فرض تحققها، فالتوقع لوحده غير كافي بل لابد من الرغبة في النتيجة او القبول بها على الاقل فلا يمكن ان تنهض مسؤوليه على اساس العمد وباي درجه بالاعتماد على التوقع فقط ، فمن يتجاوز الحد الاعلى للسرعة المسموح بها متوقع ان يصيب حادث لغيره فان مجرد هذا المنشأ النفسي (التوقع) غير كافي لقيام القصد المباشر ما لم يرغبها ولا لقيام القصد الاحتمالي ما لم يقبلها[٣].

كذلك تستند نظريه القبول على عنصر الاراده بصوره الرضا بالنتيجة في حاله وقوعها فيلزم بالإضافة لتوقعها ان يحدد موقفه منها يقبلها ام لا يقبلها وعلى اساس موقفه

(١) ينظر:د. نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص٢١١ .
(٢) ينظر : مجيد خضر احمد عبدالله، نظرية الغلط في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص٨٢.
(٣) ينظر: د.احمد عوض ، النظرية العامة للجريمة ،مرجع سابق،ص٦٦١.

يتحدد القصد الاحتمالي وجودا او عدما فبالإضافة للقبول يعد القصد الاحتمالي صوره السلوك الاجرامي في حال لم يستطع تغليب وقوعها من عدمهم لأنه لم يبالي بها ابتداء وتنحصر صور الاثم في هذه الحالة بثلاثة حالات يتأرجح فيما بينها القصد الاحتمالي على وفق الاتي :

اولا : القبول في صورته الإيجابية .

عندما تكون الإرادة متجهة للقبول بالاعتداء وتحمل تبعاته، وهو الترحيب من قبل الجاني بتحقق النتيجة وانها تستحق المجازفة لتكون غرضاً او هدفاً ثانوياً لفعله بجانب غرضه الاساسي فيراها في ذات الأهمية فيكون قبول بصورته النهائية. وان في حال توقع الجاني وابصر غرض اخر ورحب بالنتيجة بجانب غرضه الاصلي تمثل قصداً احتمالياً ،ففي القبول ارادة وبوصف القصد حالة ذهنية تتمثل للجاني على سبيل الاحتمال او الإمكان[١] فهو يعلم بان وضعاً اجرامياً من الممكن ان يحدث بواسطة نشاطه وعلى الرغم كونها لا تشكل هدفه ابتداءً فيتم مسائلته عن جميع النتائج التي قد تصاحب النتيجة التي ابتغاها أساساً طالما كانت مقبولة او على الأقل متوقعا في ذهنه[٢]، ويذهب راي في الفقه ان توافر القبول بجانب التوقع للنتيجة ينعدم الفرق الذي يميز بين القصدين، فمن كان قصده ان يبين مهارته وابصر امكانيه اصابه زميله كغرض ثاني فارتكابه الفعل لتحقيق كل من الغرضين يعني توافر القصد بالنسبة لكليهما فكل منهما تساوى بالمنزلة والقيمة لدى الجاني بالإضافة ان لا اهميه في قيام القصد بين توقعها كأمر لازم وحتمي او توقعه كأمر ممكن فلا يقتصر تجريم القانون على الاعتداء الفعلي بل وحتى التهديد بالاعتداء. اما القبول في صورته السلبية فهو عدم الاعتراض على النتيجة او رفضها فيشمل جميع الحالات التي يتوقع الفاعل النتيجة كاثر ممكن [٣] .

(١) ينظر : د.عبد الفتاح الصيفي و د.جلال ثروت ، *القسم العام في قانون العقوبات*، المجلد (الأول) ، (الاسكندرية: دار الهدى للمطبوعات ، ٢٠٠٥)، ص٣٣٩.

(٢) ففي قضية قتل ، ان كان الجاني قد كتم نفس المجنى عليها التي يروم لهتك عرضها بوضع يده على انفها وفمها مما ادى لوفاتها نتيجة اسفكسيا فان فعله الذي ادى الى نتيجة قتلها تعد نتيجة متوقعة عن جريمة هتك العرض لتوافر القصد الاحتمالي فيه ، ينظر: مقالة بعنوان جريمة فتاة المعادي والقصد الاحتمالي ، /محمود احمد راغب ، متاح على الرابط الالكتروني https:// www.egyls.com، اخر زيارة ٢٠٢٥/٣/٢٥.

(٣) ينظر : د.محمود نجيب حسني ، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص٢٥٢ ـ ٢٥٥.

ثانيا: اللامبالاة في تحقق النتيجة.

وهو ان يكون الجاني غير مكترث للنتيجة ولا تعنيه ،تارك الامر للحظ والقدر فهو يريد الفعل ويقدم عليه وليكن ما يكون بعدها مهما ادى الى نتائج جسيمه فعدم رفضه للنتيجة يعني قبول تحققها وان عدم اتخاذ موقف ايجابي ادى الى انقسام فقه النظرية الى قسمين: فالقائلين بالاراده بصورتها الإيجابية يرون هذه الحالة تبتعد عن القصد الاحتمالي لتقترب من الخطأ غير العمدي اما القائلون بالقبول بحالته السلبية فيرون توافر القصد الاحتمالي في هذه الحالة ، ويذهب راي في الفقه ان الراي الأول دون الثاني هو الأقرب والاصوب لمنطق النظرية لان عدم المبالاة لا يعني الرغبة بالنتيجة واتجاه الإرادة لها بل هو موقف مغاير وبعيد عن معنى الترحيب وان كان لا يمكن انكار موقفه السلبي من الاعتداء على حقوق الغير الا ان لا يمكن القول بإرادة النتيجة في حالة الاستواء ، لذا فان جميع حالات القبول للنتيجة بعد توقعها بأية درجة تدخل في نطاق القصد الاحتمالي سواء كان القبول إيجابيا او سلبيا [١] يدخلها البعض في نطاق القصد الاحتمالي لان استواء النتيجة لدى الجاني معناه انه لا يرفضها وهذا يدل على القبول بصورته السلبية فما الفرق بين من قبل النتيجة ورغب بها ومن لم يرفضها ولم يسعى لمنعها ؟ ويرى جانب في الفقه ان من غير العدالة ان تعد هذه الحالة من القصد الاحتمالي كون الفاعل قد اعتمد على حظه في عدم حدوث النتيجة يعني انه لم يرغب بها وبإشارة أخرى ان مجرد الاعتماد على حسن الحظ دون اتخاذ ما يمنع وقوع الجريمة يعني انه غير مبالي بسلامة الاخرين[٢]، وان عدم المبالاة تكون على صورتين على وفق الاتي :

(١) ينظر : د.ابو المجد علي عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥.

(٢)ينظر : د.ماهر عبد شويش الدرة ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مرجع سابق،ص١٧١، ويذهب الفيلسوف:(ديكارت) فيما يخص الارادة وهي محور نظرية القبول (ان نتصرف بمحض اختيارنا دون ان نحس ضغطا من الخارج يملى علينا ذلك التصرف ،فان ثبوت حريتي لا يقتضي ان اكون غير مبال بالأشياء ، اي ان يستوي الضدان عندي بلا رجحان ، بل الاولى ان يقال ان حريتي في اختيار احد الطرفين وايثاره على الاخر تزيد بمقدار ما يكون عندي من الميل اليه) ،فان عدم المبالاة هو احط او ادنى مراتب الحرية ودلالته على عيب المعرفة اكثر من دلالته على كمال الارادة، للتفصيل في كل ذلك ينظر : د.رؤوف صادق عبيد ، فـي *التسيير والتخيير(بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون)*، ط٣، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٨٤، ص١٣٦ وما بعدها.

١:حالة ان كان المتهم لا يتعمد الجريمة أصلاً لكنه كان يتوقعها ولم يبالي في حال حدوثها ، مثل المركبي الذي يقبل عدد اكثر من العدد المسموح به وهو يعلم امكانية غرق المركبة ورغم هذا العلم فهو لم يبالي ، ولكنه في الأساس لا يريد مثل هذه النتيجة .

٢: الحالة الثانية ان يتعمد المتهم جريمة، لكن فرط سلوكه يؤدي لنتيجة أخرى لم يعمدها ابتداءً بان توقعها ولم يبالي بوقوعها، كالرجل الذي يثور غضبا على زوجته ويضربها وهي حامل ويتوقع ان يفضي ذلك لإجهاضها ولا يبالي به، وهذا محور النية الاحتمالية :(dol eventual) ، ووفقاً لما طرح يعرف بانه: (المسلك الذهني لدى الجاني الذي يتوقع النتائج الاجرامية التي يحتمل ان يؤدي اليها نشاطه الاجرامي المتعمد ، ولو انها غير متعمدة منه ، فيمضي مع ذلك في هذا النشاط في غير مبالاة بتلك النتائج)[١] .

ثالثا: رفض الجاني للنتيجة الاجرامية او عدم قبوله لها.

وهو ما يعني انه لا يرغب بها فيراها كارثه وشرا في حال تحققها ولا يرى فيها فائدة او مصلحه فيتمنى ان لا تتحقق فان اقدم الجاني على فعله وتسبب هذا في حدوث النتيجة غير المشروعة فالأجماع انعقد بين انصار النظرية على استبعادها من حالات العمد، فان بلغ به الحرص ان احجم عن فعله فلا مسؤوليه عليه ، وان تأمل ان لا تحدث باتخاذ الحيطة والحذر بما يكفي في نظره ،وان هذا يدل على جهده لتجنب النتيجة ،فلا يسال الا عن مسؤولية غير عمدية ان توافرت لها شروطها فالاراده انصرفت عن الاعتداء لم تتجه اليه[٢]، وتجدر الإشارة ان الصورتين: الاولى والثانية هما حالتان قائمه على الرابطة الإرادية التي يتطلبها الاثم الجنائي، اما الثالثة فأن اساس المسؤولية فيها هو الخطأ غير العمدي بصورته الواعية، ان القائلين بذلك هم ذاتهم انصار الارادة.

(١) ينظر: د.علي راشد ،*القانون الجنائي –المدخل واصول النظرية العامة* ، ط ٢، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٤)، ص٣٩١ -٣٩٢.

(٢) ينظر : د.علي حسن الشرفي ، *شرح الاحكام في التشريع اليمني - النظرية العامة للجريمة* ، ج١ ، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢)، ص٣٣٠.

II. ب. الفرع الثاني

تقدير نظريه القبول

سنتناول في هذا الفرع الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية بأقتضاب على وفق الاتي:

اولا :انها تضيق من الحدود القصد الاحتمالي حيث تجعله قاصراً في حالات الاحتمال وتستبعد صور الامكان من العمد. وفي المقابل انها كفلت لعناصر القصد الاحتمالي مكانتها ،فمن الحالات التي يستعصي بيان موقف الاراده الايجابي وهذا يعني انتفائه كعنصر للقصد الاحتمالي فكان لابد من قصر نطاقه ليشمل الحالات الجنائية التي تحتفظ لعناصر القصد بمكانتها دون توسيع افتراضي في نطاقه بما قد المنطق العملي ومنطق العدالة(١).

ثانيا : التناقض الذي وقعت فيه هذه النظرية بتحديد خطتها بالنسبة لعناصر القصد المباشر على نحو مغاير للقصد الاحتمالي، ففي مثال هلاك المسافرين نتيجة تفجير الطائرة حيث عُد قصداً مباشراً كونها نتيجة حتميه مستنده على توقع الجاني رغم عدم رغبته بها ، بمعنى انه لم يتطلب اي عنصر ارادي. ويكون التناقض حيث تم الاشتراط باتجاه الاراده الى النتيجة بقبولها حتى يمكن القول بالقصد الاحتمالي فلم يكتفي بعنصر التوقع وعلى الرغم من الرد الفضفاض في تبرير موقفهم ذلك بان توقع النتيجة كاثر حتمي تعني ان الاراده لزوماً قد اتجهت وقبلت بها سواء تم الإشارة لها او حتى لو اهملت، وقد حاول راي في الفقه بالتعديل على هذه النظرية دون جدوى لان التعديل يعني الابتعاد عن مضمون النظرية مثل جعل ضابط التفرقة بين الاحتمال والخطأ هو تحمل التبعة الذي يفرض ان اتجاه الاراده غير واضح كوضوح القبول فيدخل في هذا النطاق حتى حاله الاستواء او عدم المبالاة في حصول النتيجة والتي سعى

(١) ينظر: د. نبيه صالح ، مرجع سابق ، ص٢١٨.

انصار النظرية على استبعادها من نطاق الاحتمال فينظر الجاني للأثر مجرد اثر ينيط به حكم قانوني ويبدي الجاني استعداده للخضوع لهذا الحكم [١].

وان هنالك اتجاه أخير حاول التوفيق بين كل من نظريتي الاحتمال والقبول ببناء وقيام فكرة القصد الاحتمالي على عنصرين وهما، التوقع سواء توقع النتيجة كاثر ممكن او مشوب بالشك لعناصر الجريمة ،ويتبع هذا التوقع القبول بحدوث النتيجة كعنصر ثان طالما ان الفاعل قدر ان من شان فعله المساس بالمصلحة المحمية ومحاولة تدعيمه العوامل المساعدة واضعاف الحائلة لوقوع الجريمة فما دامه قد سيطر على إمكانيات هذه العوامل فمعناه ان اردته قد اتجهت لأحداث النتيجة [٢].

ونعتقد ان بالنسبة لنظريه الارادة، ان الإرادة في القصدين قد اتجهت للنتيجة وان تفاوت هذا الاتجاه بين اليقين او القبول، فالجاني في الحالتين قد وجه ارادته الى مخالفة ما امر عنه القانون سواء في تعريض حقوق الغير للاعتداء فعلا او التهديد بخطر الاعتداء فحتى في الخطر لم يوجه ارادته لعكس ذلك، وهم نفسهم انكروا على العلم تدرجه كونه حالة ساكنه لا تقبل ان تتدرج بالتالي لا يمكن ان تخلق قصدا احتماليا، وبالمقابل قد ارتضوا على الإرادة ان تتدرج بين الامبالاة واليقين!.

II.ج .الفرع الثالث

الموقف القضائي من القصد الاحتمالي

في القضاء المصري يلاحظ ان محكمة النقض المصرية قد خلطت بين القصد الاحتمالي والسببية ففي قرار لها حيث قضت بانه: (متى ثبت ان الضرب الذي وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت معه –وان تنوعت- على احداث وفاة المجنى عليه سواء

(١) ينظر: د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ،مرجع سابق ، ص ٢٥٨ -٢٦١ . د.الاء ناصر حسين، "دور المجنى عليه في التنازل عن الشكوى"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد*، عدد خاص –الجزء(الثالث)،المجلد(٢٦)،كانون الأول، (٢٠٢١): ص٧.

(٢) ينظر: هلال خليف هلال ، مرجع سابق ، ص ١٠٢. د. كاظم عبد الله الشمري، "الشروط الموضوعية لامكانية العقاب"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية*، المجلد(٩)،العدد(٢)،كانون الاول، (٢٠١٩):ص٢١.

اكان ذلك بطريق مباشر ام غير مباشر، فالمتهم مسؤول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت على فعله مأخوذاً في ذلك بالقصد الاحتمالي ، اذا كان عليه ان يتوقع كل هذه النتائج الجائزة حصولها)[١] ، قد جعلت المحكمة اعلاه من الاثنين شئ واحد مرتبط على الرغم من التمايز بين صورة القصد الجنائي وعنصر الركن المادي في الجريمة ، كذلك لم يستقر موقف القضاء بالنسبة لذاتية القصد الاحتمالي ففي قرار اخر نجد ان محكمة النقض خلطت بينه وبين الجريمة المتجاوزة :(ان تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه ولو لم يكن قد قصدها وذلك على اساس انها نتيجة محتملة لفعل الضارب كان عليه ان يتوقعها [٢].

الا ان فكرته قد اقتربت فيما بعد وتبلورت متخذه من نظرية القبول اساسا في المسؤولية ، ففي قضية: (هانم) التي تتلخص وقائعها ان: الجاني قد شك في سلوك اخته هانم فاعتزم على قتلها بالزرنيخ منتهزا وجودها في الحقل معه واعطاها قطعة حلوى تحتوي على السم ، وقد عادت بها للمنزل وعثرت عليها ابنة عما ندا واختها الطفلة فهيمة ، وقد توفيت على اثرها فهيمة وشفيت ندا ، حيث حكمت محكمة الموضوع بتبرأته من قتل فهيمه وشروعه في قتل ندا ،وعلى اثر الطعن عرفت محكمة النقض القصد الاحتمالي :بوصفه نية ثانوية اختلجت نفس الجاني والضابط العملي الدال على وجوده :(هل كان الجاني عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها ولو تعدى فعله غرضه الى الأمر الاجرامي الآخر الذي وقع فعلا ولم يكن مقصودا له في الأصل أم لا ، فإن كان الجواب « نعم ، فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي . أما ان كان(لا) فهناك لا يكون في الأمر سوى خطأ)[٣].

اما بالنسبة للقضاء العراقي ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قد جاء حكمها مصدقاً على ما حكمت به محكمة الموضوع بخصوص متهم بالقتل العمد وفق المادة(٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي لتوافر القصد الاحتمالي بدلالة المادة (٣٤/ب)، على واقعة ان متهماً بصفة

(١) نقض رقم (٩٩٦ سنة٨، جلسة ٢١ مارس ١٩٣٨ اشارت اليه ، بسمة سعد الله امبابي ، "القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ، العدد(٨٤) ، (٢٠٢٣): ص٢٧.

(٢) ينظر: بسمة سعد الله امبابي ،مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) ينظر: د.مصطفى محمود القللي ، *في المسئولية الجنائية* ، (مصر: مكتبة عبد وهبة ، ١٩٤٥)، ص٢٠٢.

حارس قد وجه سلاحه على زميله للمزاح ووجه الاخر (المجنى عليه) سلاحه ايضا على المتهم وفي هذا الاثناء انطلقت رصاصة من سلاح المتهم على المجنى عليه اصابته في مقتل ادى لوفاته ،قررت المحكمة بيان كل من القصد المباشر وغير المباشر وتطبيقهما على الواقعة المعروضة للوصول الى قد المتهم فعرفت القصد المباشر بانه: (هو ارادة الفاعل الى الاعتداء مباشرة على الحق الذي كفل القانون حمايته) وهذا مالم يكن حاضرا في هذه الواقعة كونها واقعة مستندة على مزاح ولم يكن من عداوة او شجارا انيا بين الاثنين وفق لمجريات التحقيق، وفيما يخص القصد الاحتمالي في المادة (٣٤/ب) من قانون العقوبات وهو حالة قانونية تتوسط بين حالة العمد وحالة الخطأ ويعني مسائلة الشخص عن النتيجة المتوقعة او المحتملة لفعله الجرمي المرتكب ولو كانت غير التي تعمد الى ارتكابها. اي ان الجاني لم يكن يبغي النتيجة التي حصلت نتيجة فعله الا انه يؤاخذ على فعله المتوقع الذي يستدل من خلاله على عدم التزامه وتبصره بالأمور وهذا ما يسأل عنه المتهم)[١] .ووفقا لهذا الحكم يتبين لنا ان القضاء العراقي قد اخذ بنظرية الاحتمال لانه استند على توقع المتهم للنتيجة بغض النظر عن ارادتها او قبولها فيسال عنها حتى ولو لم يكن يبتغيها .

وفي قرار لمحكمة التمييز الاردنية على حكم النيابة العامة حيث قضت: ان من وقائع الدعوى يتبين ان القتل قصدا قد توافر في حق المتهمان اللذان زعما على اطلاق الرصاص صوب المغدور لأنهاء حياته متوقعا الوفاة وقبلا بها كنتيجة بذلك يتوفر الركن المعنوي في صورة القصد الاحتمالي بدلالة المادة (٦٤) عقوبات ونظر لتعذر معرفة مطلق الرصاص بين الاثنين اعتبرت الجريمة شروعا بالقتل اخذا بالقدر المتيقين ، ولدى الطعن رات محكمة التمييز ان الواقعة هي قتل غير مشابه بالشك او الاحتمال ولا يمكن اعتبارها شروعا فلا يمكن اغفال حصول الوفاة تبريرا بعدم معرفة مطلق الرصاص[٢].

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٩١٤١ لسنة ٢٠١٢ ، متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى الرسمي https://www.sjc.iq ،اخر زيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٧ .

(٢) ينظر: إبراهيم حرب محيسن ، "دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل"، *مجلة الحقوق* ، المجلد (٢١) ، العدد(٤) ، (١٩٩٧): ص١٧١-١٧٢ .

اما بالنسبة للمشرع الليبي فهو وان لم يأت لتحديد مناطق القصد الاحتمالي نرى ان المحكمة العليا قد قضت في طعونها على ما يأتي:(من المقرر قانوناً انه لا يلزم في جريمة القتل ان يكون القصد الجنائي مباشرا ، وانما يكفي ان يكون غير مباشر اي قصدا احتماليا، ويتوافر هذا القصد اذا كان الجاني يتوقع حصول نتيجة غير مرغوبة ولكنه يقبلها ويرحب بها في سبيل تحقيق النتيجة المرغوبة اصلا)[١].

ومن المعلوم بان الجريمة لا تشكل ذنبا جنائيا فقط بل ذنب اخلاقي ، وبالنسبة للذنب الاخلاقي فهو واحد فمن يقود بسيارة في مكان مزدحم بسرعة عالية بدون حاجة تدفعه لذلك مع علمه بإمكانية دهس احدهم الا انه قد استهتر بحياة الناس فلم يبالي بها ولم يعمل جاهدا على تلافي النتيجة بل عمل ما يدل على رغبته بها ، ومن يطلق عيارات ناريه في زفاف بقصد قتل احدهم، نعتقد ان في الحالتين ان القصد الجنائي قد توافر(مع الاخذ بحالة الجاني الشخصية وظروفه) فهو قد اودى بحياة انسان حي سابقا متمتع بملكه الحياه مستهينا بالروح الإنسانية التي اعزها الله والقانون لا يعتدم بين من يقتل بدافع الانتقام او بدافع اخر فالمسؤولية واحده في كل القصدين وان اختلف الامر في مقدار العقوبه بحسب الباعث بل ومن الضروري عده قصدا جنائيا لا احتماليا فمن باب المنطق كيف يتم اقامه مسؤوليه عمديه بالنسبة لمن يقتل شخص لتخليصه من الالم فيعد قتلا عمد والتشكيك في مسؤوليه بين من يقود بسرعه عالية مركبه في مكان مزدحم مع توقعه احتمال دهس احدهم ومع ذلك هو يقدم على ذلك دون ان يتخذ الاحتياطات اللزمة لتجنب النتيجة ففي الحالتين قد استند على اسباب وجيهة بتوقع النتيجة وان كانت بدرجه الاحتمال او بدرجه الامكان ورغم هذا التوقع لم يتشكل لديه دافعا بتقويم او الاحجام عن فعله .فمن يطلق النار هو يتوقع ان يصيب احد مع ذلك اقدم على الفعل باراده حره رغم علمه بخطورة فعله وتوقعه النتيجة وقبل بها حدوثاً ومخاطرة ولم يحجم عنها رغم هذا التوقع ، فهو قصده جنائي لان اختلاف درجه التوقع وعدم تحديد المجنى عليه لا يعني اختلاف القصد او تدرجه بل يعني توقعه اتجاه النتيجة قد اختلف فتوقع النتيجة بدرجه معينه لا يستدعي اختلاف القصد.

(١) ينظر: حسن قريرة سالم سعيد، "اثر الارادة الجنائية في المسؤولية الجزائية"، (رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا /جامعة ام درمان الاسلامية ، ٢٠٠٥)، ص ٧٨.

الخاتمة

في ضوء ما تم دراسته في هذا البحث يتبين أن مفهوم القصد الاحتمالي ومعياره يثير جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء، نظراً لتداخله مع مفاهيم أخرى كالإهمال أو القصد المباشر. فبينما يذهب اتجاه أن مجرد توقع النتيجة كاحتمال وقبولها يكفي لقيام القصد، يشدد آخرون على ضرورة وجود إرادة واعية تهدف إلى تحقق النتيجة، حتى وإن كانت احتمالية. وفي ضوء ذلك، فإن معيار القصد الاحتمالي يظل محل اجتهاد وتقدير قضائي، يستند إلى ملابسات كل واقعة، ومدى توافر العلم والإرادة لدى الفاعل بشأن النتيجة المحتملة، وفي ختام بحثتنا في موضوع معيار القصد الاحتمالي توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات على وفق الاتي:

اولاً.الاستنتاجات:

١- لقد ذهبت الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار القصد الاحتمالي على نظريتين هما :الاحتمال والقبول، فالاولى قوامها العلم لذا فان البحث عن درجات التوقع من الاحتمال والامكان وحتى اليقين يكون في نطاق الجانب الشخصي لان الجانب الموضوعي تحكمه القوانين الطبيعية اي التداخل السببي ، فالأمور اذ ما تمت فيها فهي تكون على وجه اللزوم والحتمية ولا مجال للإمكان والاحتمال، اما نظرية القبول فقوامها الإرادة فلابد من وجود رابط اراديه بين جاني وسايكولوجيته النفسية وبين عناصر الجريمة.

٢- بالنسبة للقضاء فقد خلطت المحاكم القضائية بين القصد الاحتمالي وبين السببية بوصف الفعل هو الأساس الذي ينتج عنه كافة الاحداث الأخرى ،وفيما بعد قد خلطت المحاكم خاصة المصرية بينه وبين القصد المتعدي على أساس ان ما زاد عن إرادة الفاعل فهو ضمن مسؤوليته فيما اذا توقعه

٣- ان القصد الجنائي في شقيه المباشر والاحتمالي يتمتع بذات القيمة القانونية من حيث المسؤوليه الجنائيه فالقانون لا يهتم بما اذا كانت النتيجه التي وقعت تتطابق مع رغبه الجاني ام لا بل يكفي ان يكون الجاني قد توقع احتمال وقوعها واستمر في تنفيذ فعله

راضيا بنتائجه ،ذلك ان سبب المساواة في المسؤوليه في نظر القانون لان الفعل قد تم باراده واعيه مدركة.

٤- ان ما يدخل في نطاق النفس البشرية وتحديداً القصد الجنائي لا ينطبق عليه الامور النفسية المتذبذبة ،فالطبيعة القانونية للقصد تأبى ان تكون محتمله ذلك لان القصد يعبر عن موقف ذهني للفاعل يتضمن الادراك والاراده، فلا يمكن ان يكون موقفه مجرد احتمال او شك او عدم مبالاة ، بل يجب ان يكون حاسما بوضوح النية في ارتكاب الفعل الاجرامي او تقبل نتائجه.

٥- ان معيار القصد الاحتمالي في اساسه معيب فان كان قوام القصد الاحتمالي مبني على توقع الجاني ، فأن النظر في اغلب التشريعات لا نجد في نصوصها حكما مبناه الجانب الشخصي للجاني بصورة بحته انما مبني على رابط موضوعيه بين سلوك الجاني والفعل ،بالإضافة انه ليس بقصد حقيقي ، حيث يمكن للنظام القانوني التعامل مع الحالات التي يغطيها القصد الاحتمالي باستخدام مفاهيم الاهمال و العمد فهو يزيد من تعقيد القانون دون اضافه قيمه حقيقيه لنظام العدالة الجزائية .

ثانياً. المقترحات:

١-نقترح علة المشرع العراقي في اطار تطوير المنظومة الجنائية ان يتم الاعتماد على مفاهيم واضحه مثل العمد والإهمال في تقرير المسؤولية الجزائية ،فان إيجاد حالة وسطية بين هذين المفهومين تقتضي إيجاد معيار له وبيان احكامه، وان عدم وجود معيار واضح لتحديد القصد الاحتمالي قد يؤدي ذلك لاستغلاله في ادانة اشخاص بناءً على افتراضات غير مدعومة بادله لأنه يمنح القضاة سلطه واسعه في تفسير نوايا المتهمين فيفتح الباب للتأويلات الشخصية مما يهدد مبدأ الحياد في النظام القضائي.

٢- الاخذ بالمفهوم العلمي للإرادة كما هو الحال بالنسبة لعنصر العلم ، فلا يمكن فهمها على نحو سطحي او مجرد ،فان الإرادة كظاهرة نفسية معقدة تختلف عن اتجاه الإرادة او القبول بالنتيجة المحتملة ،لذا ان القول بان الجاني (يريد النتيجة) قد يكون تبسيطا لا يتلاءم مع الفهم العلمي للإرادة.

٣- الاهتمام في الجانب الشخصي والموضوعي في الحالات التي قد يدق فيها الامر، اذا ان الحكم لا يبنى على علاقة نفسية فقط بين الجاني وفعله انما يبنى على رابطة موضوعية بين سلوكه وفعله.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب القانونية

١. د.ابو المجد علي عيسى ، *القصد الجنائي الاحتمالي*، ط ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٢. د.احمد عوض ، *مبادئ قانون العقوبات المصري -القسم العام* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠.

٣. د. حسنين صالح عبيد ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

٤. د.رؤوف صادق عبيد ، *في التسيير والتخيير(بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون)*، ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٨٤.

٥. د.عبد الفتاح الصيفي و د.جلال ثروت ، *القسم العام في قانون العقوبات*، المجلد (الأول) ، الاسكندرية: دار الهدى للمطبوعات ، ٢٠٠٥.

٦. د.علي حسن الشرفي ، *شرح الاحكام في التشريع اليمني - النظرية العامة للجريمة* ، ج١ ، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

٧. د.علي راشد ، *القانون الجنائي –المدخل واصول النظرية العامة* ، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٤.

٨. د.عمر الشريف ، *درجات القصد الجنائي*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢.

٩. د.محمود نجيب حسني ، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٨.

١٠.د.محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات-القسم العام* ، ط ٣، بيروت – لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ١٩٩٨.

١١. د.مصطفى محمود القللي ، *في المسئولية الجنائية* ، مصر: مكتبة عبد وهبة ، ١٩٤٥.

١٢.د. نبيل مدحت سالم ، *الخطأ غير العمدي – دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية*، مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٨٤.

١٣.د.نبيه صالح ، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، ط ١، عمان: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤.

١٤.د.هاني مصطفى محمد عبد المحسن ، *دور الارادة في بناء القصد الجنائي*، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. حسن قريرة سالم سعيد، "اثر الارادة الجنائية في المسؤولية الجزائية"، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا /جامعة ام درمان الاسلامية ، ٢٠٠٥.

٢. فراس غازي ياوز ، "القصد الاحتمالي واثره في المسؤولية الجزائية"، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا/الجامعة الاردنية ، ١٩٩٦ .

٣. ماهر عبد شويش الدرة ، "النظرية العامة للخطا في القانون الجنائي"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة /جامعة بغداد ، ١٩٨١.

٤. مجيد خضر احمد ، "نظرية الغلط في قانون العقوبات"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بغداد، ٢٠٠٣ .

٥. معاذ جاسم محمد، "دور الارادة في المسؤولية الجزائية"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

٦. هلال خليف هلال الحوامدة، "النظرية العامة للقصد الاحتمالي"، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة المنصورة ، ٢٠٢٢.

ثالثاً :الأبحاث:

١. بسمة سعد الله امبابي ، "القصد الجنائي الاحتمالي في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ، العدد(٨٤) ، (٢٠٢٣): ص٢٧.

٢. د. سامر سعدون العامري ، "سلطة محكمة التمييز الاتحادية في تعديل التكييف القانوني للجريمة"، *مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون/جامعة بغداد*،(عدد خاص)،الجزء(الثالث)،المجلد(٢٦)،كانون الأول، (٢٠٢١).

٣. د. كاظم عبد الله الشمري، "الشروط الموضوعية لامكانية العقاب"، *مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية*، المجلد(٩)،العدد(٢)،كانون الاول، (٢٠١٩):ص٢١.

٤. د. كاظم عبدالله حسين الشمري ، "الأسس الفلسفية والقانونية للانموذج التشريعي للتجريم والعقاب"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد(٩) ، العدد(٢)،الجزء(٢)، (٢٠٢٤): ص٨وما بعدها

٥. د. هلكورد عزيز خان احمد ، "دور الاحتمال في بنيان القصد الاحتمالي" ، *مجلة النور للدراسات العليا*، المجلد(١) ، العدد(٠) ، (٢٠٢٤): ص ١٧٤.

٦. د.إبراهيم حرب محيسن ، "دور الوقائع المادية في تحديد الركن المعنوي في جريمة القتل"، *مجلة الحقوق* ، المجلد (٢١) ، العدد(٤) ، (١٩٩٧).

٧. د.الاء ناصر حسين، "دور المجنى عليه في التنازل عن الشكوى"، *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون-جامعة بغداد*، عدد خاص –الجزء(الثالث)،المجلد(٢٦)،كانون الأول، (٢٠٢١): ص٧.

خامساً: المراجع الالكترونية

١. مقالة بعنوان جريمة فتاة المعادي والقصد الاحتمالي ، /محمود احمد راغب ، متاح على الرابط الالكتروني ،https:// www.egyls.com .

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٩١٤١ لسنة ٢٠١٢ ، متاح على رابط مجلس القضاء الاعلى الرسمي https://www.sjc.iq .